

## وزارة المالية قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛  
وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ ، ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يعين السيد / حسين مصطفى المهدي السيد مفوضاً دائماً للجنة التظلمات (اللجنة الثامنة) بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى ٢٣ شارع بورسعيد ميدان الأوبرا سوهاج ، لمدة عام .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٣٠ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦